

الذي اورد في النظر والدارالدين وغيره وعكس حرام للمسئلة اي وعكس قسمه الذي من المسلمين ووقته
 الاردين منها على التي يكونه حرام اي حرام العكس للمسئلة اي لفظ كلفه هذه اورد ان الشيا في التخصيص
 بقوله والشم الاردين من المؤمنين على ابي اي انهم عليه قسمه لظهور مسأله نصيب الواحد واك قسمه
 ثمة والطريق الثالث ان تاخذ العقل بين المسلمين فما كان شعرا من الخارج من القسمه كك من قبيل الجزاء
 يكون للخارج من قسمه الا سيدي المواله اخذ اشيا وعلى الكعب اجزاء اموال وعلى اموال اجزاء
 لكعب وهكذا افترضت عشره اشيا على ما بين لظان الخارج خمسة اجزائها التي اوردت حصة
 اجزائها في ما بين لم ترضت لظان الخارج عشره اشيا وهذا المقسوم وايضا لو فرضت النبي اشيا لظان
 المال اربعة وكان لانه قبل اقسام عشرين على ثمانية فالخارج اثنان ونصف وفي خمسة اجزائها ان جزائي
 بحسب الوضو نصف قسم على هذا المثال باره من اشيا هو وما به المتعاقب **فصل** في بيان الاقسام
 السبعة الباقية من قسمه الفرعي المزدوجين اما قسمه اجزاء النوع على اجزاء النوع فاما انفق النوع وقد
 مضى ان قسمه نوع على نوع وان الخارج عدد ابراهم على قسمه نوع على نوع فاما هذا الفصل بين الدين
 فما كان ينظر من المطلوب وهو نوع ان كان المقسوم اقل اسما والجزء نوعا لانه اكثر اسما والجزء من قسمه
 اجزاء النبي على اجزاء النبي عدد وذلك للخارج من قسمه اجزاء المال على اجزاء المال ومن اجزاء الكعب
 على اجزاء الكعب وتاموا هالك ذلك والخارج من قسمه اجزاء النبي على اجزاء المال اشيا ومن قسمه اجزائها
 على اجزاء الكعب اموال لان المقسوم اقل اسما والجزء اقل اسما على اجزاء النبي اشيا ومن قسمه اجزائها
 قسمه اجزاء الكعب على اجزاء النبي اجزائها لان المقسوم اكثر اسما وقسمت عشره اجزائها في جزئ بال
 لظان الخارج خمسة اشيا التي اوردت النبي اشيا لظان جزاء نصفه وعشرون اجزائه خمسة وكان
 جزاء المال ربعا وجزاء نصفه ولا بد ان قسمه على نصف يكون للخارج عشره وخمسة اشيا ووقعت
 عشرون اجزاء على جزاء النبي لظان الخارج خمسة اجزائها فلو فرضت لظان جزاء واحد
 وعشرون اجزاء المال اشيا ونصفا والخارج من قسمه الاثني والضعف على الواحد اثنان ونصف ذهب
 خمسة اجزائها قسم على ذلك **واما قسمه** الهدى على نوع او على اجزاء فهو قسمه نوع ادين في نوع النبي
 منه في قسمه عشره على من قال عشره مقسومة على في وفي قسمتها على سبيلين او على جزئ من مقال خمسة
 مقسومة على من او جزئ جزئ وان سبقت قسمت في الاول للخارج عشره اجزائها وفي الثاني عشره اجزاء

جزء مال

جزء مال وفي الثالث خمسة اجزاء من الاثني عشر لوهي قسم النبي لظان الخارج في المثال الاول
 خمسة وفي عشره اجزاء النبي لانه جزاء نصف وفي المثال الثاني يكون المال اربعة وجزءه ايضا وكان قبل
 اقسام عشره على ربع يكون للخارج اربعين وفي عشره اجزاء فما كان جزاء ربع اربعة لظان جزاء وفي الثالث
 يكون للخارج اثنان ونصفا وفي خمسة اجزائها ان جزاء نصف وفي الرابع يكون للخارج عشرين وفي
 خمسة اجزاء جزئها ان جزاء لظان اربعة وعلى هذا القياس واما قسمه النوع او اجزاء على عدد فالخارج
 خمس المقسوم فلو فرضت عشره اشيا على ثلاثة من الهدى لظان الخارج ثلاثة اشيا وثلاث شئ
 وذلك لو فرضت عشره حصة اجزائها على درهمين لظان الخارج خمسة اجزائها وهو واضح واما قسمه
 نوع على اجزاء نوع فيجب فيها من الاثني عشر انما هي مناس المطوب لانه من قبل النوع فلو فرضت عشره
 اشيا على جزئ النبي لظان جميع الاثني عشر وهما من المال فالخارج خمسة اموال التي اوردت لانه
 فرضت النبي اشيا لظان عشره الاثني عشرين وكان جزاء النبي واحدا ولا بد ان قسمه عشرين على
 واحد ولا بد ان قسمه اربعة وخمسة اموال لان المال اربعة ولوقعت عشره اموال على جزئ
 شئ لظان جميع الاثني عشر لانه وفي اس الكعب فالخارج خمسة الكعب فلو فرضت النبي لظان
 عشره اموال اربعين وجزء النبي واحدا وللخارج من قسمه الاثني عشر على الواحد اربعون وخرجت
 الكعب لان الكعب ثمانية ولوقعت عشره اشيا على جزئها لانه المطوب لذلك ولا بد ان قسمه ربع
 المعلوم واضح واما قسمه اجزاء نوع على نوع فالعمل فيه لعلمه ان الاجزاء من قبيل الماخوذ فرضت
 عشره اجزائها على شئ لظان جميع الاثني عشر وهما من الاجزاء المال فالخارج عشره اجزائها
 ولو فرضت عشره اجزائها على مال او عشره اجزاء على شئ لظان الخارج عشره اجزاء لكعب
فصل واما قسمه الربك على المخذ المزدوجين فيها ان تقسم لظان من الربك وحده على المزدوجين
 ثم تجزئ لارحات فان كان من المطلوب وسواها المخذ نوعا او جزاء نوع او عددا امثال ذلك
 اقسام مائة لعب ومائة مال ومائة شئ على خمسة اشيا فاقسم لظان من الثلاثة على حدة على خمسة اشيا
 واجم للخارجات يكون للخارج مائة وعشرين شئ وعشرون درهما ولا بد ان اقسامه الا ان المقسوم
 على عشره ورام داخل اسبق جزئ لظان عشره الكعب وعشرون اموال وعشرون اشيا ولو كان المقسوم
 على ثمانية عشر اجزائها فاجم لظان لانه لظان عشره اموال مائة وعشرون الكعب وعشرون اموال

معد

واما